رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم / ١٤/

بموجب المرسوم رقم /٤ ١/

تاریخ ۱۰۰۷/۱/۱۸

يرسم مايلي:

تصدق اتفاقية التعاون في مجال حماية البيئة الموقعة في روما بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٠ من قبل السيد وزير الاقتصاد والتجارة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد وزير البيئة نيابة عن حكومة الجمهورية الإيطالية .

رنيس الجمهورية بشار الأسد

اتفاقية

في مجال حماية البينة

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

j

حكومة الجمهورية الإيطالية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة جمهورية الطرفين الطرفين تأخذان بعين الاعتبار ضرورة حماية و تحسين البيئة للأجيال الحالية و المستقبلية .

تعتبران أن تطوير و دعم التعماون التشريعي و المؤسساتي والفني في مجمال البيئة سوف يوطد الملاقات بين البلدين .

و إدراكاً منهما إلى أنه نظراً لتشابه المشاكل البيئية في كلا البلدين فإن الحلول الأكثر فعالية يمكن أن تكون من خلال التعاون الثنائي و الإقليمي.

و إدراكا منهما إلى أهمية تطوير العلاقات بين البلدين في مجال البيئة و ذلك في إطار عمل كل من الاتحاد

الأوربي ، برنامج عمل المتوسط MAP ، برنامج المساعدات الفنية لبيئة المتوسط METAP ، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP و غيرها من المنظمات الدولية.

و تأخذان بالحسبان المبادىء و التوصيات المعتمدة في إعلان الريو من مؤتمر الأمم المتحدة البيئة و التنمية الذي عقد في ريودي جانيرو ١٩٩٢ (UNCED) اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون (فيينا الخاصة بحماية الإطارية للتغيرات المناخية (نيويورك ١٩٨٥/٢/٢) ، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة التصحر (باريس ١٩٩٤/٦/٧) إضافة اتفاقية حماية البيئة البحرية و المناطق الساحلية في المتوسط (اتفاقية برشلونة ١٩٧٦/٢/١)

اتفق الطرفان على ما يلى:

المادة الأولى

سوف يعمل الطرفان على تطوير التعاون الثنائي في مجال البيئة على أساس الاحترام المتبادل لقوانين كلا الدولتين و ذلك من خلال تبادل الخبراء و المعلومات و الدراسات ، الجهات المختصة المسؤولة عن تطبيق الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية هما وزارة البيئة و الأقاليم في حكومة الجمهورية الإيطالية ووزارة الدولة لشؤون البيئة في حكومة الجمهورية العربية السورية .

المادة الثانية

من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية سوف يسعى كلا الطرفين إلى تشجيع التعاون الثنائي بين مؤسساتهما العامة و الخاصة في مجال البيئة كما سيسعيان إلى تنسيق مواقفهما حول المواضيع البيئية والنشاطات العالمية الأخرى التي شاركا فيها كما ستسعيان للتعاون معا لتوفير مصادر التمويل اللازمة من خلال الهيئات العالمية للتمويل وذلك لإقامة مشاريع نموذجية في مجال البيئة تعود بالنفع على كلا الطرفين.

و سيسعى الطرف ان للحصول على مصادر تمويل للطبيق مشاريعهما المشتركة بالتعاون التام بين كلا البلدين و هيئات التمويل المعنية.

المادة الثالثة

يوافق الطرفان على إيصال هذا الاتفاق إلى القطاع العام العامل في مجال البيئة في كلا البلدين و ذلك بما يتفق مع المادتين الرابعة و الخامسة من هذا الاتفاق و يجب عليهما تحديد المجالات التي يمكن أن تكون موضوع تعاون خاص بين كلا الطرفين و كيف يمكن تحقيقها.

و بناءً على هذا الاتفاق تشكل لجنة بين كلا الطرفين لتحديد البرنامج الزمني للتعاون و متابعة تنفيذه.

المادة الرابعة

يجب أن يسعى الطرفان لتقوية التعاون في المجالات البيئية التالية:

 ١- التحكم بالتغيرات المناخية ، و الطاقات المتجددة وحماية التنوع الحيوي.

٢- حماية طبقة الأوزون.

٣- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية و خاصة المياه.

٤- إدارة النفايات الصلبة.

حماية البيئة البحرية من التلوث خصوصاً التلوث الناجم عن الحوادث الناجمة عن حركة السفن.

٦- تحضير مشاريع رائدة في المجالات المشار إليها
في المادة الرابعة من هذه المذكورة.

٧- السياحة البينية.

٨- التلوث الصناعي.

٩- الصرف الصحي.

• ١- مياه الصرف الناجمة عن معاصر الزيتون.

١١- تنميــة المنــاطق الخضــراء و تحســين البيئــة الحضرية.

١٢- دعم المنظمات التي تعمل في مجال البيئة.

١٣ مبادرات التوعية العينية العامة عن طريق إدخال البعد البيني في برامج التعليم لمختلف شرائح المجتمع.

١٤ - دعم برامج البحث المتعلقة بالأنشطة و التقنيات الصديقة للبيئة.

١٥ - دعم التعاون في المجتمع المدني و على الأخص المنظمات الغير حكومية التي تعمل في مجال البينة.

٦ - دعم أنظمة الإدارة البينية و البطاقة البينية للمنتج.
و أي ميدان آخر يتعلق بالمحافظة على البيئة يحدد باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة الخامسة

يتخذ التعاون في إطار هذا الاتفاق الأشكال التالية:

١- تبادل المعلومات بشأن البرامج البيئية في كلا البلدين و تبادل المنشورات و المجلات العلمية و التقنية التي تهتم بمواضيع مجالات هذا الاتفاق.

٢- تعزيز التعاون في مجال تنفيذ المبادرات البيئية.

٣- مشاركة موظفي و خبراء و ممثلين آخرين من كلا
البدين في المؤتمرات و الاجتماعات و البرامج
المنظمة في كلا البلدين .

٤- زيارات الخبراء و الرسميين وممثلين آخرين بهدف
تبادل المعلومات و الخبرات.

٥- تحضير برامج تدريب مشتركة في مجالات محددة
في إطار هذا الاتفاق.

و أي شكل آخر من أشكال التعاون المتفق عليه بين الطرفين

المادة السلاسة

يوافق الطرفان كل سنتين على برامج عمل متكاملة تتناول مجالات التعاون المذكورة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية و سيسعى كل منهما اللبحث عن مصادر التمويل. و يوافق الطرفان على تنفيذ هذه الاتفاقية ضمن الموارد المالية المحدودة و التي يمكن أن تكون متاحة.

المادة السابعة

يتم إدخال أي تعديل أو تغيير على نص هذه الاتفاقية عبر القنوات الرسمية التعديلات الجانبية تدخل حيز التنفيذ عبر نفس الإجراءات التي تدخل بها الاتفاقية حيز التنفيذ، و الخلافات التي يمكن أن تنشأ نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية يجب أن تحل عن طريق مفاوضات بين الطرفين.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ استلام الإعلام من الطرف الآخر باستكمال إجراءاتهم الداخلية للمصادقة و سيبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات و سيتم تجديده ضمنيا لفترات مماثلة إلا إذا أشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة بفترة لا تقل عن ستة أشهر قبل نفاذ مدة صلاحيته برغبته في عدم تجديد الاتفاق

آخذين بالاعتبار بأنه كلا الطرفين ليس لديهم أي اعتراض ، لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق – ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك على سير مشاريع و برامج التعاون البيئي التي هي في طور الإنجاز.

إن الموقعين في الأسفل ، هم مفوضين بالكامل من قبل حكوماتهم المعنية ، قاموا بتوقيع الاتفاق الحالي . حرر في روما بتاريخ ، ٢٠٠٢/٢ على نسختين أصليتين باللغة العربية و الإيطالية و الإنكليزية كل النصوص متعادلة و موثوقة ، وفي حال وجود أي اختلاف له علاقة بالترجمة فإن النسخة الإنكليزية هي المرجع .

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الإيطالية